بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وذلك مؤلف من جزئين مفردين فالاصل ما ابتنى عليه غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يتعلق به العفو ولا يعتد به والصحيح ما لا يتعلق به العفو ولا يعتد به والباطل اخص من الفاسد والفقه معرفة المعلوم على ما هو به اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشئ على خلاف ما هو به والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر واللمس والشم والذوق واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر والشك اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها فابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه اسمان او اسم وفعل او فعل وحرف او اسم وحرف

والكلام

والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم الى نظم وعرض وقسم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما ينبئ على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة والمجاز ما يجوز به عن موضوعه فالحقيقة اما لغوية واما شرعية واما عرفية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالنقل كالغايط فيما خرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل وعند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل ان المراد منه الندب او الاباحة ولا يفيد التكرار على الصحيح الا اذا دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور والامر بالشئ امر بما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار لم نك من المصلين والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امر بضده والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وهو يدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين واما العام

فهو ما عم شيئين فصاعدا من قولهم عممت زيدا وعمرا
بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء **والفاظه** اربعة الاسم
الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة
كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع واين في المكان
ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء والخبر وغيره ولا
في النكرة والعموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه ○
والخاص ما يقابل العام والتخصيص غير بعض الجملة وهو
ينقسم الى مستقل ومنفصل فالمنفصل الاستثنا والشرط
والتقييد بالصفة والاستثنا اخراج ما لولاه لدخل في
الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى في المستثنى منه شيء ومن شروطه
ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثنا على المستثنى منه
ويجوز الاستثنا من الجنس ومن غيره والشرط يجوز ان يتقدم على
المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان
في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق
على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب
بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب ويجوز تخصيص السنة بالسنة
وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم **والمجمل** ما يفتقر الى البيان ○
والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي **والنص**
ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله وهو
مشتق من منصة العروس وهو الكرسي **والظاهر** ما احتمل
امرين احدهما اظهر من الاخر ويقال الظاهر بالدليل ويسمى
ظاهرا بالدليل **الافعال** فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما
ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا يكون فان كان على
وجه القربة والطاعة فان دل دليل على الاختصاص به فيحمل

على الاختصاص

ومن اصحابنا من ض ان النطق لا يجوز جعل العموم

على الاختصاص وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند
بعض اصحابنا ومن قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف
فيه وان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة
واقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة
واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه
وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه **واما النسخ**
فعبارة لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب
اذا نقلته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ
الرسم وبقا الحكم ونسخ الحكم وبقا الرسم والنسخ الى بدل والى
غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ
الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان
يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما توقف فيهما ان لم تعلم التاريخ
فان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر وكذلك ان كانا خاصين وان
كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص فان كان
كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما
بخصوص الاخر **واما الاجماع** فهو اتفاق علماء اهل العصر
على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقها ونعني بالحادثة الشرعية
واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تجتمع أمتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع
حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على
الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط فيتغاير قول من ولد في
حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولم ان يرجع
عن ذلك الحكم والاجماع بقولهم وبفعلهم ويقول البعض ويفعل
البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه وقول الواحد من
الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد **واما الاخبار**
فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى احاد ومتواتر
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ
منهم على الكذب عن مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه وان يكون ذ
الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد **والاحاد** هو الذي
يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده فان
كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة الا مراسيل سعيد
ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد والعنعنة تدخل على
الاسناد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني
وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه
الشيخ من غير رواية فيقول اجاز لي او اخبرني اجازة **واما القياس**
فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة
ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد
النظرين على الاخر وهو ان يكون العلة دالة على الحكم ولا تكون
موجبة للحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق
فيلحق باكثرهما شبها ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ومن شرط

ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا
معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة
هي الجالبة والحكم هو المجلوب للعلة **واما الحظر والاباحة** فمن الناس
من يقول ان أصل الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم
يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء انها على
الاباحة الا ما حظره الشرع **ومعنى** استصحاب الحال ان يستصحب
الاصل عند عدم الدليل الشرعي **واما الادلة** فيقدم الجلي
منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على
القياس الجلي والقياس الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير
الاصل والا فيستصحب الحال **ومن شرط المفتي** ان يكون عالما
بالفقه اصلا وفرعا وخلافا ومذهبا وان يكون كامل الآلة
في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو
واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام و
الاخبار الواردة فيها **ومن شرط المستفتي** ان يكون
من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا وليس للعالم ان يقلد
والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول
النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول
قول القائل وانت لا تدري من اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله
تقليدا **واما الاجتهاد** فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض و
المجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله أجر ومنهم من قال
كل مجتهد في الفروع مصيب ان ذلك يرجع الى تصويب أهل

لا يجوز ان يقال كل مجتهد
في الاصول مصيب

سلم الوصول لكل من يرقى الى الاصول نظم الشيخ
الامام قدوة المحققين الاعلام برهان الدين ابو اسحق
ابراهيم مطير تغمده الله برحمته
واعاد علينا من بركته
امين امين امين
امين
١٢

الظلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ودليل من
قال ليس كل مجتهد مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله
عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد و
اخطأ فله اجر واحد وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطاء المجتهد مغفورة وصوابه اخرى والله سبحانه
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من تحصيلها
نهار الخميس بعده
الظهر لعلم تمام من
يوم من شهر محرم
سنة الف وثلاثمائة
حاية بخط محصله
لنفسه عبد الرحمن
ابن عبد الله الشهير
بلبدا والشافعي مذ
هبا صلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

نقلت مقابلة حزرة
النسخة يوم الاحد ١٢
شهر ٦ سنة ١٣٠١

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم